

الدورة السابعة والسبعون
البند 109 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/464، الفقرة 31)]

237/77- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽¹⁾، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽²⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971⁽³⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.



والمؤثرات العقلية لعام 1988⁽⁴⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ ترحب بالنتائج التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁶⁾، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾،

وإذ ترحب أيضا بعملية متابعة إعلان كيوتو التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن الركائز الأربع للإعلان،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشاركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب،

واقترانها منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) انظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 181/76، المرفق.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي ما فتئت تعكس مسار مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت بشق الأنفس وقد تزيد من مخاطر الفساد والعنف ضد الأطفال والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والغش والجريمة المالية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وإذ تحرب بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات ذات الصلة في مجال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا السياق، وإذ تعيد تأكيد قرارها 184/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان كيوتو، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تحرب باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد⁽⁹⁾، الذي اعترف فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل العمل على تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة إلى الشباب لتوعيتهم بمكافحة الفساد؛ ودعا فيه الدول الأطراف إلى أن تضطلع، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، وبغية تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بأنشطة إعلامية تساهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

(8) القرار 1/70.

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

وإذ يساورها القلق من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتّجر بها، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية⁽¹⁰⁾، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية⁽¹¹⁾، وتساهم أيضاً في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالذكري السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية بموجب قرارها 187/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها لاستخدام وتطبيق المبادئ والتوجيهات،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

(10) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(11) القرار 187/67، المرفق.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في أعقاب القرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ وأعلن فيه إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من الآلية،

وإذ تحيط علماً بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملاً بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفاً رئيسياً من أهداف الاتفاقية وجزءاً لا يتجزأ منها ومبدأً أساسياً من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتأزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁴⁾،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁶⁾،

وإذ تسلّم بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علماً مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(12) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(13) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(14) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(16) القرار د-1/32، المرفق.

في أعمالها على نحو شامل للجميع وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشاركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتقنيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيق الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 6 حزيران/يونيه 2022 بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وإذ تحيط علماً بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹⁷⁾ واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع ومكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتقاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها

من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تشدّد على الحاجة إلى توثيق التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما يشكلان تهديدا للأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه بالنقد الذي أحرزته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة، بما في ذلك منع جرائم الشباب عن طريق الرياضة، وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم

الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات التي تحميها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹⁸⁾ وغيرها من النباتات والحيوانات، والاتجار في الأخشاب والمنتجات الخشبية، وفي النفايات الخطرة، فضلا عن جملة جرائم منها الصيد غير المشروع والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزيف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالملتمكات الثقافية والقطع الأثرية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملًا إزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁹⁾،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الزيادة المسجلة في حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي العقوبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة في أثناء جائحة كوفيد-19، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537

(19) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها⁽²⁰⁾،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قرارها ذوي الصلة⁽²¹⁾، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022⁽²²⁾،

وإذ تلاحظ أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²³⁾ بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁴⁾ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها⁽²⁵⁾، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 183/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، اللذين أكدت فيهما من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

(20) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(21) القراران 191/68 و 176/70.

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4 (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(23) القرار 228/65، المرفق.

(24) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(25) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁶⁾ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁷⁾، وهي معايير وقواعد طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ تحرب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثّة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

وإذ تحرب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة جسيمة واعتداء خطيراً على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكاً أو خرقاً لحقوق الإنسان وتحدياً أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاينة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁸⁾، وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

(26) القرار 169/34، المرفق.

(27) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(28) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اللذين اعتمدت فيهما إعلانين سياسيين بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهزّبين قد يصبحون أيضاً ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم المهاجرون الأطفال والشباب، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021⁽²⁹⁾،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ تشدّد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلاً عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالتملكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالتملكات الثقافية في بعض البلدان وبتحويل الأنشطة الإرهابية،

(29) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10 (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽³⁰⁾، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمتعلقات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018⁽³¹⁾، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافية وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/73،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان *تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية*،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، فضلا عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتقنيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

(30) القرار 196/69، المرفق.

(31) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019⁽³²⁾، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³³⁾،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية ومن العنف المقترب بأنشطتها، وإذ تلاحظ اتخاذ قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"⁽³⁴⁾،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع

(32) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(33) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(34) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8 (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽³⁵⁾ في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005⁽³⁶⁾، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014⁽³⁷⁾، وإذ تلاحظ أيضاً المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإذ تشير إلى قرارها 232/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات⁽³⁸⁾، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽³⁹⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁴⁰⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016⁽⁴¹⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بالقرار 187/76⁽⁴²⁾؛

2 - **تؤكد من جديد** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

3 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى

(35) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(37) المرجع نفسه، المجلد 3013، رقم 52373.

(38) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(39) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(40) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(41) القرار د-1/30، المرفق.

(42) A/77/127.

وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علماً في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تتضمن إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛

6 - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴³⁾، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علماً في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

7 - **تسلم** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛

8 - **ترحب** بما أحرزته الدول الأطراف من تقدم من خلال مشاركتها في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وفقاً للقرار 1/10 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها؛

(43) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

- 9 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة تجميع الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛
- 10 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشر المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي، لتشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- 11 - **ترحب أيضا** بانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، التي اعتمدت فيها الجمعية إعلانا سياسيا بعنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"؛
- 12 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 188 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛
- 13 - **تحث أيضا** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛
- 14 - **تحيط علما** بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛
- 15 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا تامًا القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛
- 16 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، والقيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة، وحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علماً في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل 2018؛

17 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضاً للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفاءة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

18 - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

19 - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

20 - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفاءة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السلمية المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

21 - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافاً منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 والمعنون "اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج شبابية اجتماعية وتعليمية وثقافية وترفيهية ورياضية ومنتديات للشباب؛

22 - **تحيط علماً** بالمبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

23 - **تشجع** الدول على مواصلة الاستفادة من مناقشات منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عُقدت في 6 حزيران/يونيه 2022 بشأن موضوع "تعميم مراعاة

المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وتحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، فيما تبذله من جهود شاملة من أجل معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية كي يدعموا بذلك جهود منع الجريمة؛

24 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة السابعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمش فيها أحد"، وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالتها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

25 - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتعزيز جميع أشكال التعاون وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

26 - **تشجع** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

27 - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرههم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر،

وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

28 - تشجيع الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

29 - تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمثيا مع هذه المنهجية؛

30 - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

31 - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات والبرامج، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بإنشاء البرنامج العالمي الجديد لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبية لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

32 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهييب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

33 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

34 - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجنيتين في حدود ولاية كل منهما، لتمكينهما من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018؛

36 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

37 - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

38 - تدعو الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

39 - تهيب بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكرهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إنكفاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

40 - تؤكد أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعبارة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

41 - تهيب بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو؛

42 - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁴⁾، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

43 - تؤكد من جديد قرارها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

44 - تشدد على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائما، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

45 - تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

(44) القرار 175/70، المرفق.

(قواعد بانكوك)⁽⁴⁵⁾، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014⁽⁴⁶⁾؛

46 - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، أخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

47 - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

48 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁷⁾ أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة 6 من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

49 - **تحيط علما** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين*، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهربو المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(45) القرار 229/65، المرفق.

(46) انظر E/CN.15/2015/16.

(47) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

50 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تتبّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

51 - **تحيط علماً** بصدور التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي يعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد مورداً مفيداً لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلاً عن أساليب عمل المهنيين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفعات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

52 - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنتظر وفقاً للالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

53 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

54 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

55 - **تحيط علماً** بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

56 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المدققة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

57 - **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدّد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

58 - **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

59 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/69؛

60 - **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

61 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

62 - تهيب بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

63 - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

64 - تشجع الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

65 - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

66 - تعيد تأكيد قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

67 - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

68 - تلاحظ مع التقدير الأعمال السابقة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، وهو منتدى مفيد للممارسين يتيح لهم تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛

69 - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

70 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك عقد اللجنة المخصصة دوراتها التفاوضية الأولى والثانية والثالثة في الفترات من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس ومن 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه ومن 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022 على التوالي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين أقرتهما اللجنة المخصصة في دورتها الأولى؛

71 - **تلاحظ** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها ذات الصلة، حيثما انطبقت ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، هي من بين الصكوك القانونية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

72 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

73 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ القرار 6/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما"⁽⁴⁸⁾، وكذلك قرار لجنة المخدرات 2/65 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"؛

74 - **تحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتناء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

75 - **تحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهتها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتحيط علماً بأول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية؛

76 - **تلاحظ** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه التاسع الذي عُقد في فيينا في 4 و 5 أيار/مايو 2022، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب

(48) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها الداخلية، لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

77 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وباتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقا للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

78 - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا لإزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

79 - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآتية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

80 - **تحيط علما** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

81 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعليم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

82 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في

ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويبيهر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

83 - **ترحب** بإعلان كيوتو، وتطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات لتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

84 - **تهيب** بالدول الأعضاء كافة أن تشارك بشكل نشط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

85 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022